



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سجل في: ٢٠٠٧/ ٣/ ٦

قرار
وزير المالية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية
بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة
١٩٨٠ ،
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية
للدولة ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل
لجنة طعن ضريبي.

قـــــــــــــــــرر

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل في جميع أوجه
الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها
في قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة ، والرسم المنصوص
عليه في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، المشار إليها.
وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٢ -

(المادة الثانية)

- يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور - لاطوغي - محافظة القاهرة، وتوزع هذه اللجان على أربعة قطاعات، هي:
- ١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبني سويف والفيوم والمنيا.
 - ٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة.
 - ٣ - قطاع القناة وسيناء ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء ودمايط والشرقية.
 - ٤ - قطاع جنوب الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادي الجديد والبحر الأحمر.
- ويتحدد الاختصاص المكاني للجنة الطعن بالاختصاص المكاني للقطاع التابعة له.

(المادة الثالثة)

تشكل لجان الطعن الداخلة في كل قطاع من القطاعات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ، لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، على الوجه الآتي :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد
أبو حسين - نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال
الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار
المحاسب/ عزمي عبود محمد
المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلي
والسيدة/ ليلي صلاح أحمد شوقي

أميناً للسـر



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٣ -

اللجنة الثانية: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد يسري عبد العزيز
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:
الأستاذ/ سيد عبده سيد خميس
الأستاذ/ قاسم عثمان قاسم عثمان
المحاسب/ خالد محمد بليغ
المحاسب/ صلاح محمد عبد المجيد مرسى
والسيدة/ دعاء محمد أحمد علي
أميناً للسر

اللجنة الثالثة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سيد عبد الله سلطان
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:
الأستاذ/ كمال درويش يوسف
الأستاذ/ محمد مرغني عبد الواحد
المحاسب/ عبد الله أحمد عنان
المحاسب/ أشرف نبيه سمعان
السيدة/ سامية عبد الفتاح محمد إبراهيم
أميناً للسر

اللجنة الرابعة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ هشام محمود طلعت الغزالي
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:
الأستاذ/ نبيل حليم طانيوس
الأستاذ/ أشرف عبد القادر على محمد
المحاسب/ محمد محمود النفراوي
المحاسب/ عبد العال سيد عبد الفتاح
السيدة/ ناهد محمد عبد الوهاب
أميناً للسر



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٤ -

اللجنة الخامسة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعه
عبد القادر - المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان
الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي
المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان
المحاسب / أشرف نجيب كامل
السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح محمد أميناً للسر

اللجنة السادسة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله إبراهيم عبد النبي
نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / سمير محمود محمد عمر
الأستاذ / جمال أحمد عواد بدر
المحاسب / محمد فريد محمد
المحاسب / أشرف نصحي فهمي
السيد / سمير مصطفى عطية أميناً للسر

٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

اللجنة الأولى: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسين عبد الحميد ريش
نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / عصام الدين حسن على حسنى
الأستاذ / عصام عبد الوهاب خليل
المحاسب / فريد فوزي لوندى
المحاسب / محمد عبد الرحمن حجازي
والسيدة / كريمة عبد المعبود على سلام أميناً للسر



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٥ -

اللجنة الثانية: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ على أبو زيد
نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / محمد السيد البرل
الأستاذ / محمد على محمد على
المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل
المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح
السيد / رضا محمد رياض أمين
أميناً للسر

اللجنة الثالثة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك
نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / عادل محمد جمال المنهراوى
الأستاذة / إيفيت الفونس حليم صديق
المحاسب / عبد المنعم محمد عيد على
المحاسب / وائل فوزي حيدة
السيد / أحمد إبراهيم أمين عبد الرحمن
أميناً للسر

اللجنة الرابعة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / صبحي مورييس صهيون
الرئيس بحكمة الاستئناف، وعضوية كل من:
الأستاذة / ماجدة سعيد أحمد إبراهيم
الأستاذ / صلاح مرسى كامل مرسى
المحاسب / على محمد عطا
المحاسب / خالد أحمد الفخرانى
السيدة / انتصار أحمد الشيمى
أميناً للسر



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٦ -

٣- قطاع القنّاة وسيناء :

اللجنة الأولى: برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / حسن السيد محمد
بسيونى - الرئيس بمحكمة الاستئناف، وعضوية كل من:
الأستاذ / مصطفى سيد على سليمان
الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود
المحاسب / يحيى أحمد قللى
المحاسب / عماد الدين أحمد يمن
والسيدة / ثناء محمد عبد الوهاب
أميناً للسر

اللجنة الثانية: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال الدين أحمد السيد عاطف
نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، وعضوية كل من:
الأستاذ / أشرف محمود أحمد عامر
الأستاذ / حسن سعيد محمد طایل
المحاسب / مصطفى نصر عبد العظيم
المحاسب / محمد أبو السعود المنياوى
السيدة / نادية الشرقاوي حسن
أميناً للسر

٤- قطاع جنوب الصعيد :

اللجنة الأولى: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / وائل جميل مصطفى بسيونى
مستشار بمحكمة استئناف طنطا، وعضوية كل من:
الأستاذ / صفوت سيف عبد الاله حسن
الأستاذة / صباح محروس السيد أحمد
المحاسب / ياسر أحمد محارم
المحاسب / محمد محمد إسماعيل محمد
والسيدة / هناء محمد عبد الله
أميناً للسر



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٧ -

اللجنة الثانية: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عزيز أحمد الفقى
مستشار بمحكمة استئناف طنطا، وعضوية كل من:
الأستاذة / فاطمة السيد غريب عبد العظيم
الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر حسين
المحاسب / أيمن صفى عبد المحسن
المحاسب / سامي يسى مرقص
والسيدة / فاطمة حنفي محمود
أميناً للسر

اللجنة الثالثة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد المنعم إبراهيم
الشواربى - مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية، وعضوية كل من:
الأستاذ / عباس فتوح عباس الضليفى
الأستاذ / عاطف أحمد محمد خليفة
المحاسب / حازم الحكيم
المحاسب / خالد محمد سعيد أبو زيد
السيدة / كاميليا حسين اليماني
أميناً للسر

اللجنة الرابعة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى محمد حسن أبو المكارم
مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية، وعضوية كل من:
الأستاذ / جمال محمود على حسين
الأستاذ / عماد عبد الحميد عبد العزيز
المحاسب / صفوت نور الدين
المحاسب / خضر عبد الرحمن خضر
والسيدة / مرفت اسماعيل أحمد
أميناً للسر



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٨ -

اللجنة الخامسة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أسامة محمد بيومي عبد النبي
الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة السويس، وعضوية كل من:
الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد على
الأستاذ / صلاح إبراهيم محمد أبو سبيكه
المحاسب / سمير سعد مرقص
المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل
السيد / إبراهيم خليفة مدبولي
أميناً للسر

اللجنة السادسة: برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال الدين أحمد السيد عاطف
نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، وعضوية كل من:
الأستاذ / عصام على حسن أبو غزالة
الأستاذ / عبد الناصر عبد العليم على المصري
المحاسب / محمد توفيق محمد الشابوري
المحاسبة / سعاد عبد الفتاح محمود
والسيدة / سامية دانيال بولس
أميناً للسر

وفى حالة غياب أي من أعضاء لجان الطعن أو وجود مانع لديه أو غياب
أمين سر اللجنة فلترئيس الإدارة المشرفة على اللجان أن يندب من بين أعضاء
اللجان الأخرى التابعة للقطاع أو أمناء السر بها من يحل محله.

(المادة الرابعة)

تتعد كل لجنة من لجان الطعن جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع ، فى
المقر المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار، فى الموعد المحدد لذلك،
طبقاً للجدول الذى تضعه الإدارة المشرفة على اللجان بالوزارة .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٩ -

ويتم توزيع ملفات الطعون على اللجان التي يضمها كل قطاع، طبقاً للنظام الذي يضعه رئيس الإدارة المشرفة على اللجان بالتنسيق مع رئيس المكتب الفني للجان ، ومع ذلك يجوز إسناد بعض الملفات الداخلة في اختصاص قطاع معين إلى اللجان المشكلة في قطاع آخر إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك ، بقرار من رئيس الإدارة المشرفة على اللجان.

(المادة الخامسة)

لا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، وتكون جلساتها سرية، وتصدر قراراتها مسيبة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

(المادة السادسة)

تخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى اللجنة أن تتحقق من ذلك من خلال علم الوصول. وللجنة أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو من يمثله قانوناً تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق اللازمة للفصل في أوجه الخلاف.

وللممول أن يحضر جلسات اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، أو الاكتفاء بما يرسله للجنة من مذكرات ومستندات تؤيد وجهة نظره.

و مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها، على اللجنة أن تفصل في الطعن في ضوء ما يبديه الطرفان أمامها أو في ضوء المذكرات والمستندات المقدمة لها من كل منهما.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ١٠ -

(المادة السابعة)

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المحالة إلى لجان الطعن أو المعروضة عليها، وعلى هذا الموظف في أول يوم عمل تال لاستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها إلى الأمانة الفنية للجان الطعن لضمها للملف أو عرضها على رئيس اللجنة المختصة ، بحسب الأحوال.

(المادة الثامنة)

- يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذا القرار على النحو الآتي:
- ١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من قبل مصلحة الضرائب.
 - ٢ - يتولى كل عضو من العضوين المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن، والأسباب التي يقوم عليها .
 - ٣ - تتم المداولة مع الرئيس وباقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.
 - ٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة، وذلك في حدود تقدير المصلحة، وطلبات الممول.

(المادة التاسعة)

تلتزم لجنة الطعن في عملها بأحكام هذا القرار ، وبمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ويشمل ذلك الاختصاص، وإعلان أطراف الخلاف، وأحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول، وتسبب القرارات، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ١١ -

(المادة العاشرة)

فى حالة طلب الممول رد اللجنة أو أحد أعضائها بما يؤدى إلى عدم توافر نصاب صحة الاجتماع ، فعلى اللجنة إحالة هذا الطلب إلى رئيس المكتب الفنى للجان المنصوص عليه فى المادة العاشرة من هذا القرار، لتحديد لجنة الطعن المختصة بنظر طلب الرد.

وفى حالة قبول طلب الرد ، تتولى هذه اللجنة الفصل فى الطعن ، أما فى حالة رفض الطلب تستمر اللجنة المطلوب ردها فى نظر الطعن.

(المادة الحادية عشر)

ينشأ بالوزارة مكتب فنى للجان الطعن، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سمير عبد المعطي محمد – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:

- ١ - أحمد يوسف أحمد يوسف
- ٢ - محمد حازم احمد سليمان
- ٣ - حمدي محمد هلال إبراهيم رفاعى
- ٤ - أحمد حبيب أحمد بركات
- ٥ - أمجد محمد محمد الجوهري

(المادة الثانية عشر)

يختص المكتب الفنى للجان الطعن بالآتي:

- ١ - متابعة عمل لجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار وانتظام العمل بها، والوقوف على السلبات التى تواجهها ، وتحديد الأسلوب الأمثل لعلاجها.
- ٢ - اقتراح معدل الإنجاز الذى يتعين على كل لجنة تحقيقه، وذلك بمراعاة نوعية وطبيعة أوجه الخلاف المعروضة عليها، وعرض الأمر على رئيس الإدارة المشرفة على اللجان.
- ٣ - تجميع المبادئ القانونية التى تسير عليها لجان الطعن فى عملها، وتعميم ما يراه منها على بقية اللجان.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ١٢ -

- ٤ - العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتوحيد المبادئ القانونية التي يتم على أساسها الفصل في أوجه الخلاف المعروضة عليها، وعرض الأمر على مدير الإدارة المشرفة على اللجان لتقدير ما يراه.
- ٥ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية للمكتب.

(المادة الثالثة عشر)

يكون للجان الطعن أمانة فنية برئاسة السيدة/ مديحه محمود حمودة حنفى، وعضوية كل من أمناء سر لجان الطعن المنصوص عليهم فى المادة الثالثة من هذا القرار، بالإضافة إلى كل من :

- ١ - السيدة/ زينب السيد محمد بسيوني
- ٢ - السيدة/ فينيس فؤاد كرياكوس
- ٣ - السيدة/ حنان نصر عبد الرحيم
- ٤ - السيدة/ رضا عبد المنعم محمد
- ٥ - السيدة/ صافيناز إبراهيم عبد الخالق
- ٦ - السيدة/ سناء عوض على عوض
- ٧ - السيدة/ فاطمة إبراهيم حسن
- ٨ - السيدة/ مديحة محمد أحمد محمود
- ٩ - السيدة/ هويدا حسن عبد الحليم
- ١٠ - السيدة/ منى عمران محمد عمران
- ١١ - السيدة/ نفيسة أنور حنفى
- ١٢ - السيدة/ ايمان يوسف رمضان
- ١٣ - السيدة/ كريمة فهيم عبد النبى
- ١٤ - السيدة/ عواطف محمد عبد العزيز
- ١٥ - السيدة/ ناهد محمد محمد شبل



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ١٣ -

- ١٦- السيد/ عبلة عبد المنعم محمود
- ١٧- السيد / سحر مصطفى محمد
- ١٨- السيدة / منى محمود شعبان
- ١٩- السيدة / نادية كيلاني زكي الديب
- ٢٠- السيدة/ أنهار محمود محمد رضوان
- ٢١- السيدة/ سناء عبد اللطيف عبد الكريم
- ٢٢- السيدة/ ليلي محمود محمد خليل
- ٢٣- السيدة/ راقية إبراهيم السيد
- ٢٤- السيدة/ عايدة زكي عازر
- ٢٥- السيدة / آمال عبد الله عرفه الشيخ
- ٢٦- السيدة/ عزة شوقي محمد صالح
- ٢٧- السيدة/ سعدية إمام متولي عمران
- ٢٨- السيدة/ شادية حنفي محمود علي
- ٢٩- السيدة/ هدى سعيد محمد
- ٣٠- السيدة/ خديجة كيلاني زكي
- ٣١- السيدة/ مها محفوظ عفيفي
- ٣٢- السيدة/ نوال إبراهيم علي
- ٣٣- السيدة/ فاطمة سلام حسن
- ٣٤- السيدة/ كفاية محمود محمد عكاشة
- ٣٥- السيدة/ منال محمد حسان
- ٣٦- السيدة/ ملكة على عبد الخالق
- ٣٧- السيدة/ حنان عبد المنعم محمد
- ٣٨- السيدة/ نادية محمد إبراهيم حامد



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ١٤ -

(المادة الرابعة عشر)

- تتولى الأمانة الفنية للجان الطعن ما يأتى :
- ١ - تلقى الطعون المقدمة للجان الطعن من مركز كبار الممولين و مأموريات الضرائب المختلفة ومن الممولين أو من يمثلونهم ، وقيدتها فى السجل العام المخصص لذلك بحسب تاريخ وساعة ورودها.
 - ٢ - إمساك سجل خاص بكل لجنة طعن تقيد فيه الطعون الداخلة فى اختصاص اللجنة بعد قيدتها فى السجل العام المنصوص عليه فى البند (١).
 - ٣ - فتح ملف لكل طعن وإثبات رقم القيد المدون بالسجل عليه.
 - ٤ - عرض ملفات الطعون من خلال أمين سر اللجنة على رئيسها لتحديد جلسة لنظره .
 - ٥ - إعداد الإعلانات التى توجه إلى مأمورية الضرائب المختصة والممولين على العناوين الثابتة بالأوراق ، لإخطارهم بمواعيد الجلسات وغير ذلك مما يتطلبه العمل ، وعرض هذه الإعلانات على أمين سر كل لجنة لتوقيعها من رئيس اللجنة.
 - ٦ - إخطار كل من المصلحة و الممول بالقرارات التى تصدرها لجنة الطعن.
 - ٧ - أية أعمال أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة أو رئيس الأمانة الفنية أو مدير الإدارة المشرفة على لجان الطعن.
 - ٨ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها مدير الإدارة المشرفة على لجان الطعن للأمانة الفنية.

(المادة الخامسة عشر)

يصدر بتحديد المكافأة التى يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن ، ورئيس وأعضاء المكتب الفنى للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ١٥ -

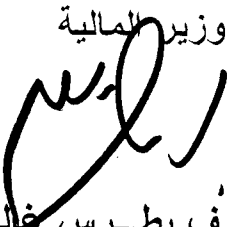
(المادة السادسة عشر)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

(المادة السابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالي